

96101 - ما يتم به عقد النكاح الشرعي والتحذير من خلوة

الخاطب بخطيبته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يحق للرجل ان يخلو بالمرأة بعد ان خطبها وقد كانت هذه الخطبة بوجود ابيه وابيها ووجود برجلين اخرين وقد قال له ابوه قد قبلت ان ازوجك ابنه. قد قال له ابيها لازم. قد قبلت - [00:00:00](#)

ان ازوجك ابنتي وقد حدث هذا بوجود ابيه ورجلين اخرين. وبوجود الشاب ايضا. فهل يعتبران زوجين لو لم يتم تسجيل هذا العقد في محكمة شرعية؟ افيدونا افادكم الله. اما مجرد خطبة فليس له ان يخلو بها - [00:00:20](#)

بمجرد الخطبة لانها اجنبية. هم. وفي خلوته بها خطر. وربما وقعت الفاحشة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجلها الا مع وقال عليه الصلاة لا يخلون رجل امرأة فان الشيطان ثالثهما. ولكن اذا عقد له ابوها بحضرة شاهدين - [00:00:40](#)

قال زوجتك وقال الشاب قبلت وهي راضية بذلك فانها زوجته. له وان يخلو بها ولا هو ان يجامعها لكن اذا كان ذلك قد يخالف عرف اهل البلد وربما افضى الى سوء الظن بها وانها ربما تحمل ويظن انه من غير - [00:01:00](#)

هذا لا ينبغي ابعادا عن سوء الظن وعن التهم. اما اذا خلا بها باذن اهلها وبعلم اهلها واتصل بها بعد الزواج بعد العقد فلا بأس بذلك. والافضل ان يؤجل ذلك حتى يأتي الزفاف حتى يتم الزفاف المعروف - [00:01:20](#)

بينهما حتى لا تكون هناك تهمة وحتى لا يقع خطر في سوء الظن. الله المستعان. نعم - [00:01:40](#)